

## التوثيق الكتابي ودوره في حماية الحقوق والالتزامات الآجلة - دراسة فقهية مقارنة -

بقلم

د / إبراهيم رحمانى

معهد العلوم القانونية والإدارية - المركز الجامعي بالوادي



ملخص

لا يمكن أن يستغني الناس عن التعامل بال عقود الآجلة، خاصة مع التوسع الهائل الذي شهده التعامل التجاري، وتنوع صيغ تبادل المنافع. وحيثما كان الأجل، يسود التخوف من مستقبل الأيام، وما يمكن أن تحدثه من تغيرات قد يكون لها التأثير البالغ على استيفاء الحقوق. وبناء عليه كان التوثيق الكتابي من أهم الصيغ المقترحة لتوفير قدر من الضمان والأمان بين المتعاملين.

وفي هذه الورقة بيان لمفهوم التوثيق الكتابي وتفصيل لحكمه فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات الآجلة. ثم التطرق لأهم الصور المعاصرة للتوثيق الكتابي، مع الموازنة بين النظريين الفقهي والقانوني في اعتماد التوثيق الكتابي للحقوق والالتزامات الآجلة. وفي الأخير بيان دور التوثيق الكتابي في حماية الحقوق والالتزامات الآجلة.

**Résumé :**

Les gens ne peuvent se dispenser de traiter les contrats à terme, en particulier avec l'expansion énorme dans les échanges commerciaux, et la diversité des formules de l'échange des avantages. Quand il s'agit de certaines échéances, il ya la crainte de les prochains jours qui peuvent se produire des changements pouvant avoir une influence sur la réalisation des droits. En conséquence, la documentation écrite est l'un des formules

les plus importantes proposées pour fournir une mesure de garantie entre les opérateurs.

Nous abordons dans cet article la notion de la documentation écrite et sa relation avec les droits et les obligation à terme. Puis nous abordons les types les plus importants de la documentation écrite contemporaine, en équilibrant entre la théorie du droit islamique et celle de droit positif dans l'adoption de la documentation écrite des droits et des obligations à terme. Enfin, on va étudier le rôle de la documentation écrite dans la protection des droits et les obligations à terme.

### مقدمة

تحرص الشرائع السماوية والقوانين الوضعية على تنظيم تبادل المنافع بين الناس ودعم مختلف صور كسب المال بالطرق المشروعة، وتولي الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً بصيانة الأموال؛ فحفظ المال أحد الضروريات التي تبنى عليها مقاصد التشريع؛ فإن الله تعالى قرن الاعتداء على المال بالاعتداء على النفس في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: 29]، ورسول الله ﷺ يعتبر المقتول دفاعاً عن أمواله شهيداً؛ فقد جاء في حديث عبد الله بن عمرو ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(1)</sup>.

ولقد تعامل الناس بالعقود الآجلة منذ القدم إلى أن غدا في بعض المجتمعات ضرورة من ضرورات الحياة؛ وهذا الانتشار الواسع للمعاملات الآجلة صاحبته صور كثيرة لتضييع الأموال، ونكران الجميل، وجحود المعروف، ومماثلة في إيفاء الحقوق؛ إلى درجة أن كثيراً من الناس سدوا على أنفسهم أبواب هذا النوع من التعامل وعلى رأسه ما كان قائماً على أساس البر والإحسان والقرض بالمعروف؛ بذريعة فساد الذمم، وعدم وجود ضمانات تحفظ لصاحب الحق حقه! ونتج عن هذا الوضع توسع كبير لصالح المعاملات الربوية، فكانت ضماناتها تحوي قدراً كبيراً من الإجحاف والتعسف.

كما أن عجز المدنيين أو امتناعهم عن سداد الديون أدى إلى توتر في العلاقات الاجتماعية بين الأطراف ذات الصلة بالدين؛ ومن ثم كثرت

الخصومات والنزاعات في ساحات القضاء، كما لجأ بعضهم إلى السفر، أو التخفي عن الأنظار خوف المطالبة بالدين أو المتابعة القضائية، كما ظهرت حالات كثيرة لإدعاء الإفلاس، وما ينجم عنه من إجراءات الحجر على ما بقي من الأموال والممتلكات.

إن أسئلة كثيرة تقفز إلى أذهاننا، ونحن نرصد وضع الديون ومستقبلها من خلال الإنتاج الفقهي، ومن خلال الواقع العملي، ومن أبرز هذه الأسئلة:

. ماذا يقدم الفقه الإسلامي لمواجهة صور الظلم المتبادل، تارة من جهة المدين الذي قد تغلبه نفسه، أو الظروف المحيطة به؛ فيضيق أموال من مد له يد العون، أو يماطل في سدادها، وأخرى من جهة الدائن الحريص على سلامة ممتلكاته، فقد يتعسف في بعض الضمانات أو في المطالبة؟

ولعل أهم وسيلة لتوثيق الحقوق قديما وحديثا هي الكتابة لعدة اعتبارات فنية وتشريعية. والتي اخترناها نموذجا لبيان دورها في حماية الحقوق والالتزامات الآجلة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

وقد اعتمدنا في إعداد هذه الصفحات على المنهج المقارن أساسا في البحث سواء داخل المذاهب الفقهية المختلفة أو مع القانون الوضعي. إضافة إلى الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي وكذا التاريخي في تتبع بعض الجزئيات.

وقد رأينا أن نقسم البحث إلى العناصر التالية:

أولاً: مفهوم التوثيق الكتابي.

ثانياً: حكم التوثيق الكتابي للحقوق والالتزامات الآجلة.

ثالثاً: أهم الصور المعاصرة للتوثيق الكتابي.

رابعاً: موازنة بين النظريين الفقهي والقانوني في اعتماد التوثيق الكتابي للحقوق والالتزامات الآجلة.

خامساً: دور التوثيق الكتابي في حماية الحقوق والالتزامات الآجلة.

### أولا : مفهوم التوثيق الكتابي

1 - تعريف التوثيق: يطلق التوثيق في اللغة على الإحكام والشد، نقول: وثقتُ الشيء توثيقاً فهو موثّق، بمعنى أحكمته<sup>(2)</sup>.

قال ابن فارس (ت395هـ): «الواو والثاء والقاف كلمة تدل على عقدٍ وإحكامٍ»<sup>(3)</sup>. ومن هنا أُطلق على العهد تسمية: ميثاق، وموثق؛ نظراً لما يتضمنه من الثبوت والإحكام. نقول: واثق الرجل أخاه أي: عاهده، وفي هذا المعنى نجد قول الله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ عَالِمِ الْبُيُوتِ وَمِيثَاقِهِ الَّذِي وَأْتَقُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [المائدة:7]؛ فالميثاق المذكور في الآية الكريمة يعني: العهد، والمواثقة هي المعاهدة<sup>(4)</sup>، ويقال - أيضاً -: وثق فلان بفلان بمعنى ائتمنه<sup>(5)</sup>.

أما في الاصطلاح فيطلق التوثيق على مجموع الوسائل المؤدية إلى استيفاء الحق - عند تعذره - من المدين، أو إثباته في ذمته في حالة الإنكار<sup>(6)</sup>.

وعلى هذا فعلم التوثيق عبارة عن علم يُبحث فيه عن كيفية إثبات العقود والتصرفات وغيرها على وجه يصح الاحتجاج والتمسك به، والوثيقة هي الورقة التي يُدَوَّن فيها ما يصدُر عن شخص أو أكثر من العقود أو التصرفات أو الالتزامات أو الإسقاطات<sup>(7)</sup>.

2 - تعريف الكتابة: تطلق الكتابة في اللغة على معانٍ عدّة، منها<sup>(8)</sup>: الفرض، القضاء، الجعل، الأمر، والجمع. ولعل أشهر استعمال يطلق على النظم بالخط، وهو تصوير اللفظ بحروف هجائه، ومنه قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَعْتُمْ بَدِينِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ...﴾ [البقرة:282].

وعليه فإن معنى الكتابة في الاصطلاح: الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها، لإمكانية الرجوع إليه عند الإثبات. أو هي: الخط الذي يوثق الحقوق بالطريقة المعتادة التي تمكن من الرجوع إليها عند الحاجة<sup>(9)</sup>.

ونظراً لشيوع استعمال «الكتابة» في المصطلح الفقهي في المصنفات القديمة بمعنى المكاتبة، والتي تعني تحرير وثيقة العتق للعبد المملوك؛ فقد أضفنا كلمة «التوثيق» لنخلص إلى المعنى المقصود دون أدنى اشتباه.

قال في «المصباح المنير»<sup>(10)</sup>: «وقول الفقهاء (باب الكتابة) فيه تسامح؛ لأن (الكتابة) اسم للمكتوب، وقيل (للمكاتبة) كتابة تسميةً باسم المكتوب مجازاً واتساعاً؛ لأنه يُكتب في الغالب للعبد على مولاه كتاب بالعتق عند أداء النجوم، ثم كثر الاستعمال حتى قال الفقهاء للمكاتبة كتابة وإن لم يُكتب شيء...».

وعلى هذا، فالتوثيق بالكتابة للحقوق يعني: التسجيل الحرفي للحقوق في صحيفة بهدف الحفاظ عليه من الضياع نتيجة للوجود أو النسيان<sup>(11)</sup>.

هذا، وإن الفقهاء المسلمين استعملوا عدّة ألفاظ لمعنى الكتابة، ومنها: الصِّكُّ، الحُجَّةُ، المُحَضَّرُ، السِّجْلُ، والوثيقةُ.

. الصِّكُّ: الكتاب الذي يتضمّن الإقرار الكتابي بوقوع العقد أو التصرف الانفرادي<sup>(12)</sup>.

. الحجة: الكتابة التي تبين الواقعة، وتتضمن علامة القاضي في أعلاها، وخط الشاهدين في أسفلها، وتُعطى للخصم<sup>(13)</sup>.

. المحضر: الكتاب الذي يتضمن الوقائع وكلام الخصوم وحججهم<sup>(14)</sup>، وسمي بذلك لما فيه من حضور الخصمين والشهود<sup>(15)</sup>.

. السِّجْلُ: ذهب الحنفية<sup>(16)</sup> إلى أن السجل هو نفسه المحضر الذي يتضمن الوقائع، وكلام الخصوم وحججهم والجواب عنها، وحكم القاضي بها على وجه يرفع الخلاف<sup>(17)</sup>. في حين يرى الشافعية<sup>(18)</sup> أن السجل هو الكتاب الذي يتضمن حكم القاضي<sup>(19)</sup>.

. الوثيقة : هي الحجّة والمحضر والسجل، وقد خصّها الفقيه الحنفي ابن عابدين (ت 1252 هـ)<sup>(20)</sup> بما كتب في الواقعة وبقي عند القاضي، وليس عليها خطّه، والحجّة ما عليه علامة القاضي أعلاه، وخطّ الشاهد أسفله، وأعطى للخصم<sup>(21)</sup>.

### ثانيا : حكم التوثيق الكتابي للحقوق والالتزامات الآجلة

لقد حث الله تعالى المؤمنين على كتابة الديون؛ حيث خصّ سبحانه هذه المعاملة كنموذج بأطول آية قرآنية، قال عنها أبو بكر بن العربي (ت 543 هـ): «هي آية عظمى في الأحكام، مبيّنة جُملاً من الحلال والحرام، وهي أصل في مسائل البيوع وكثير من الفروع»<sup>(22)</sup>. ومع ذلك فإنّ كلمة الفقهاء لم تكن متفقة بشأن الحكم المستفاد من الآية الكريمة فيما يتعلق بكتابة الديون وتوثيقها؛ فقد اختلفوا بشأنها وتوزعوا إلى أقوال ثلاثة كما يلي:

القول الأول: يرى عدد من الفقهاء أن توثيق الديون بالكتابة واجب. وممن ذهب إلى هذا الرأي: الظاهرية<sup>(23)</sup>، واختاره<sup>(24)</sup> الطبري (ت 310 هـ)، وهو مروى عن عدد من الأئمة منهم<sup>(25)</sup>: جابر بن زيد (ت 93 هـ)، وسعيد بن جبيرة (ت 95 هـ)، وإبراهيم النخعي (ت 95 هـ)، والضحاك بن مزاحم (ت 105 هـ)، وعطاء بن أبي رباح (ت 115 هـ)، وعبد الملك بن جريح (ت 150 هـ).

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(26)</sup>، والمالكية<sup>(27)</sup>، والشافعية<sup>(28)</sup>، والحنابلة<sup>(29)</sup> إلى أن كتابة الديون مستحبة مرغوب فيها وليست واجبة.

القول الثالث: اختار بعض الفقهاء القول بإباحة كتابة الديون، على أساس أنها كانت واجبة بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾ ثم نسخ الوجوب بقوله: ﴿... فَإِنَّ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ...﴾ فعاد الحكم إلى أصله وهو الإباحة.


وممن يروى عنهم القول بهذا المذهب: أبو سعيد الخدري (ت 74 هـ)<sup>(30)</sup>، وعامر الشعبي (ت 103 هـ)<sup>(31)</sup>، والحسن البصري (ت 110 هـ)<sup>(32)</sup>.

- الأدلة :

(أ) أدلة القول الأول :

استدل القائلون بوجوب كتابة الديون بقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَانِمُ بِذَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾ [البقرة: 282].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله تعالى أمر بكتابة الدين أمراً مؤكداً لا يحتمل التأويل، فلا يجوز صرف الأمر عن ظاهره دون قرينة<sup>(33)</sup>.

قالوا : ومما يؤيد دلالة هذا الأمر على الوجوب اهتمام الآية ببيان من له حق الإملاء، وصفة الكاتب، وحثه على الاستجابة إذا طلب منه ذلك، والحث على كتابة القليل والكثير، ثم التعبير عن عدم وجوب الكتابة في المبادلات الناجزة بنفي الجناح في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا...﴾  فإنه يشعر بلوم من ترك الكتابة عند تعامله بالدين. كما تتابعت الأوامر في الآية وتأكدت حتى في حال السفه والضعف والعجز، فقد أمر وَلِيٌّ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ مِنْ هَؤُلَاءِ بِأَنْ يَمْلَىٰ عَنْهُ لِلكَاتِبِ، ولم يعفهم من الكتابة، ومثل هذا التأكيد لا يكون في غير الواجب، ويؤيده التعليل بكون ذلك أقسط عند الله تعالى.

قال ابن جرير الطبري (ت310هـ): «والصواب من القول في ذلك عندنا أن الله عز وجل أمر المتدائنين إلى أجل مسمى باكتتاب كُتِبَ الدَّيْنِ بينهم، وأمر الكاتب أن يكتب ذلك بينهم بالعدل، وأمر الله فرض لازم إلا أن تقوم حجة بأنه إرشاد وندب، ولا دلالة تدل على أن أمره جلّ ثناؤه باكتتاب الكتب في ذلك وأن تقدمه إلى الكاتب أن لا يأبى كتابة ذلك ندب وإرشاد؛ فذلك فرض عليهم، ولا يسعهم تضييعه، ومن ضيَّعه منهم كان حرجاً بتضييعه»<sup>(34)</sup>.

وقال ابن حزم الظاهري (ت456هـ): «... فهذه أوامر مغلظة مؤكدة لا تحتمل تأويلاً، أمر بالكتاب في المدائنة إلى أجل مسمى وبالإشهاد في ذلك في التجارة المدارة...». وأضاف قائلاً: «... ثم أكد تعالى أشد تأكيد ونهانا أن

نسأم كتاب ما أمرنا بكتابه صغيراً كان أو كبيراً، وأخبر تعالى أن ذلك أفسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى من أن نرتاب، وأسقط الجناح في ترك الكتاب خاصة دون الإشهاد في التجارة المدارة، ولم يسقط الجناح في ترك الكتاب فيما كان دَيْناً إلى أجل مسمى...»<sup>(35)</sup>.

(ب) أدلة القول الثاني :

استند الجمهور في القول باستحباب كتابة الديون وعدم وجوبها إلى أدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أولاً - من الكتاب:

. قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ... ﴾ [ البقرة: 282 ].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن المولى عزّ وجل وجه أمره للمؤمنين لكتابة الديون والإشهاد عليها، وأخذ الرهن بها، والأمر يدل على الوجوب إذا لم يوجد ما يصرفه إلى الندب، ولقد تأكد وجود عدة قرائن كلها تفيد صرف الأمر الوارد في الآية الكريمة من الوجوب إلى الندب. وهي:

1 - إن الله تعالى أمر بالكتابة والإشهاد، ثم بأخذ الرهن إذا لم يوجد الكاتب بدلاً من الإشهاد، ثم أباح ترك الرهن وقال: ﴿... فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ... ﴾ [ البقرة: 283 ].

وبناء عليه؛ فإنه لما تقرّر جواز ترك الرهن الذي هو بدل من الشهادة والكتابة، جاز تركهما. وهذا يدل على أن الأمر السابق يفيد الندب لا الوجوب<sup>(36)</sup>.

قال الشافعي(ت204هـ): «... أمروا بالكتاب والرهن احتياطاً لمالك الحق بالوثيقة، والمملوك عليه بأن لا ينسى ويذكر، لا أنه فرض عليهم أن يكتبوا، أو يأخذوا رهنًا؛ لقول الله عز وجل: ﴿... فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ... ﴾»<sup>(37)</sup>.



2 . قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْتَبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: 275]. فالآية الكريمة أباحت البيع على الإطلاق<sup>(38)</sup>، ولم تتضمن أمراً بالتوثيق؛ مما يدل على عدم وجوبه<sup>(39)</sup>. ولا يخفى أن أحد العوضين في عقد البيع قد يكون مؤجلاً ديناً ثابتاً في الذمة.

3 . إن لصاحب الدين أن يتنازل عنه ويسقطه عن المدين؛ فله بالأولى أن يترك توثيقه بالكتابة، ولو كانت الكتابة واجبة لما أمكنه ذلك<sup>(40)</sup>.  
ثانياً - من السنة :

جاءت في السنة المطهرة نصوص نبوية كثيرة تفيد أن النبي ﷺ لم يوثق بالكتابة في معاملاته المالية؛ مما يدغم القرائن التي تصرف الأمر الوارد في آية المدينة ﴿فَأَكْتَبُوهُ﴾ عن الوجوب إلى الندب؛ إذ لو كان التوثيق الكتابي واجبا لما تركه ﷺ. ومن تلك الأحاديث :

1 . حديث طارق بن عبد الله المحاربي ؓ قال: «أقبلنا في ركب من الرُّبْدَةِ<sup>(41)</sup> حتى نزلنا قريباً من المدينة ومعنا ظِعِينَةٌ<sup>(42)</sup> لنا، فبينما نحن قعوداً إذ أتانا رجلٌ عليه ثوبان أبيضان فسلمَ فرددنا عليه، فقال: من أين أقبل القوم؟ فقلنا: من الرُّبْدَةِ وجنوب الرُّبْدَةِ. قال: ومعنا جملٌ أحمرٌ؛ فقال: تبعوني جملكم، قلنا: نعم. قال: بكم؟ قلنا: بكذا وكذا صاعاً من تمر، قال: فما استوضعنا شيئاً وقال: قد أخذته، ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عتاً، فتلاومنا بيننا وقلنا: أعطيتم جملكم من لا تعرفونه، فقالت الضعيفة: لا تلاوموا فقد رأيت وجه رجل ما كان ليحقركم، ما رأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه. فلما كان العشاء أتانا رجل فقال:

السلام عليكم أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم، وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا، وتكثروا حتى تستوفوا، قال: فأكلنا حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا»<sup>(43)</sup>.

وقد دلّ هذا الحديث على أن النبي ﷺ اشترى ولم يكتب، ولو كانت الكتابة واجبة لما تركها ﷺ؛ فلما ثبت تركه لها مع وجود الأمر القرآني بها، دلّ ذلك على أن الأمر للندب لا الوجوب<sup>(44)</sup>.

2 - حديث عمار بن خزيمة أن عمه حدثه، وهو من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي فطَفِقَ<sup>(45)</sup> رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال: إِنْ كُنْتُ مُبْتَاعاً هَذَا الْفَرَسِ وَإِلَّا بَعْتُهُ، فقال النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي: أَوْ لَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ؟ فقال الأعرابي: لا، والله ما بعته، فقال النبي ﷺ: بل قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ فَطَفِقَ الأعرابي يقول: هَلَمْ شَهِدْتُ، فقال خزيمة بن ثابت: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: بِمِ تَشْهَدُ؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين<sup>(46)</sup>.

ودلّ هذا الحديث - أيضا - من خلال ترك النبي ﷺ كتابة البيع مع وجود الأمر القرآني بها على أن الأمر الوارد في الآية يفيد الندب لا الوجوب<sup>(47)</sup>.

ثالثا - من المعقول :

إن القول بوجوب كتابة الديون فيه من الحرج والمشقة والتشديد الذي لا يتفق وروح الشريعة التي قامت على اليسر ورفع الحرج ومراعاة التسهيل على الناس<sup>(48)</sup>. قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ... ﴾ [الحج:78].

(ج) أدلة القول الثالث :

استند القائلون بإباحة كتابة الديون بقول الله تعالى: ﴿... فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ...﴾<sup>(49)</sup> اعتماداً على القول بالنسخ؛ فقد روي أن أبا سعيد الخُدريّ رضي الله عنه قرأ الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِيَدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ... فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ...﴾<sup>(49)</sup> فقال: «هذه نَسَحَتْ ما قبلها»<sup>(49)</sup>.

وعلى هذا فإنه متى حصل الائتمان بين المتعاملين فإنه يقتضي الوفاء بالالتزام وعدم الخيانة، وعليه فالأمر بالكتابة والإشهاد وأخذ الرهن كل ذلك منسوخ بقوله تعالى: ﴿... فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ...﴾<sup>(49)</sup>.

وبناء عليه فالمسألة تبقى على الإباحة الأصلية، ويظل التوثيق الكتابي وغيره من باب المباح الذي يرجع إلى حرية المتعاقدين<sup>(50)</sup>.

• مناقشة الأدلة والترجيح :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش تمسك أصحاب القول الأول بإفادة الأمر الوارد في الآية الكريمة ﴿فَاكْتُوبُوهُ﴾<sup>(51)</sup> للوجوب وهو الأصل، بأن الأمر يفيد الوجوب فعلاً إذا لم يصرف عنه بدليل آخر، وقد وجدت القرينة التي تقتضي صرف الأمر السابق من الوجوب إلى الندب، وهي توفر الائتمان من خلال قول الله سبحانه: ﴿... فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ...﴾<sup>(51)</sup>.

ولقد أوضح الكيا الهراسي (ت504هـ) هذا الأمر فقال: «... الأمر بالإشهاد ندب لا واجب، والذي يزيده وضوحاً أنه قال: ﴿... فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا...﴾<sup>(51)</sup>»،

ومعلوم أن هذا الأمن لا يقع إلا بحسب الظن والتوهم، لا على وجه الحقيقة، وذلك يدل على أن الشهادة إنما أمر بها لطمأينة قلبه لا لحق الشرع، فإنها لو كانت لحق الشرع ما قال: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا... ﴾<sup>(52)</sup>، ولا ثقة بأمن العباد، الاعتماد على ما يراه الشرع مصلحة؛ فالشهادة متى شرعت في النكاح، لم تسقط بتراضيهما وأمن بعضهم بعضا، فدل ذلك أن الشهادة شرعت للطمأينة، وأن الله تعالى جعل لتوثيق الديون طرقاً؛ منها الكتاب، ومنها الرهن، ومنها الإشهاد، ولا خلاف بين علماء الأمصار أن الرهن مشروع بطريق النذب لا بطريق الوجوب، فيعلم من ذلك مثله في الإشهاد<sup>(52)</sup>.

ثانيا : مناقشة أدلة القول الثاني :

وجه القائلون بوجوب التوثيق الكتابي للديون عدة انتقادات واعتراضات لما احتج به القائلون بالنذب. ويمكن عرض تلك الانتقادات فيما يلي:

1- إن الأمر الوارد في آية المداينة ﴿ فَأَكْتُبُوهُ ﴾<sup>ع</sup> يفيد الوجوب قطعاً. أما قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ... ﴾<sup>(53)</sup>، فإنه أمرٌ مردودٌ على ما يتصل به من الرهن، ولا يجوز أن يُحمل على وجوب الأمر بالكتابة والإشهاد<sup>(53)</sup>.

كما أنه يمكن القول بأن قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ... ﴾<sup>(54)</sup> محمول على حال الضرورة، كالأوقات التي لا يوجد فيها كاتب ولا شهود، فإذا احتاج امرؤ إلى اقتراض من أخيه في مثل هذه الحال، فإن الله تعالى لا يحرم عليه قضاء حاجته، وسدّ خلته إذا هو أئتمنه<sup>(54)</sup>.

2- إن الاستناد إلى حديث عمارة بن خزيمة لا يقوى على إثبات ما ذهبوا إليه من عدة وجوه:

أ- الخبر المروي لا يصح؛ لأنه راجع إلى عمارة بن خزيمة وهو مجهول<sup>(55)</sup>.

ب . لو فرضنا أن الخبر صحيح، فلا حُجَّة فيه على ما مطلوبهم؛ ذلك أن الخبر ليس فيه ما يدلُّ على أن الأمر تأخر مقدار مدَّة يُمكن فيها التوثيق ولم يوثق ﷺ؛ وإنما الوارد في الخبر أن رسول الله ﷺ ابتاع الفرس من الرجل ثم استتبعه ليوفيه الثمن، فأسرع ﷺ وأبطأ الأعرابي . ومعلوم أن البيع لا يتم إلا بالتفرق بالأبدان؛ ففارقه النبي ﷺ ليتّم البيع وإلا فلم يكن ليتّم بعد، وإنما يجب التوثيق بعد تمام البيع وصحته لا قبل ذلك<sup>(56)</sup>.

ج . لو فرضنا . أيضا . أن الخبر صحيح، وأن النبي ﷺ ترك التوثيق مع القدرة عليه، فليس في الخبر ما يدل على أن ذلك كان بعد نزول آية المدائنة الأمرة بالكتابة . وعليه فإن وجوب التوثيق ثابت بنزول الآية لا قبل نزولها<sup>(57)</sup>.

3 . إن حديث طارق المحاربي، وغيره من الآثار المروية عن رسول الله ﷺ، والمتضمنة أنه تعامل بالبيع دون ذكر التوثيق، كلها لا تفيد أن الرسول ﷺ في تعامله لم يوثق ولا أنه وثق . وإنما نجد في تلك الروايات وغيرها إغفال لذكر الثمن، فهل يلزم منه جواز البيع بغير ذكر الثمن نظرا لأنه مسكوت عنه مثلما تمّ السكوت عن التوثيق؟! «وليس ترك ذكر جميع الأحكام في كثير من الأخبار بمسقط لها...»<sup>(58)</sup>.

ثم إن كان السكوت عن ذكر التوثيق في تلك الأخبار يدلُّ على سقوط وجوبه؛ فهو يدلُّ أيضا على سقوط اختياره، لأنه ﷺ لا يترك الأفضل في جميع أعماله للأدنى<sup>(59)</sup>.

4 . أما استدلالهم من المعقول بأن في إيجاب كتابة الدّين ضيقاً ومشقّة وحرَجاً، فالظاهر أن الضيق والحرَج في بادئ الرأي هو عين اليسر والسعة والسهولة في حقيقة الأمر؛ ذلك أن التعامل غير الموثق ترتب عليه مفسد كثيرة، منها ما يكون عن قصد إن كان أحد المتدائنين ضعيف الأمانة فيدعي بعد طول الزمن خلاف الواقع، ومنها ما يكون عن خطأ ونسيان، فإذا ارتاب المتعاملان واختلفا، ولم يكن بينهما ما يمكن الرجوع إليه في إزالة الريبة

ورفع الخلاف من وثيقة أو شهادة ونحو ذلك؛ فإن كلا من المتعاملين يسيء الظن بالآخر، ولا يرجع عن اعتقاده إلى قول خصمه، وربما بالغ في الخصومة والعداء مما يثير بينهما أشد المنازعات والشرور، وما يترتب على ذلك من العسر والحرَج الشديد، وقد يؤدي إلى ارتكاب محرمات كثيرة<sup>(60)</sup>.

ثم إن المولى عز وجل أراد من الأمة قطع أسباب النزاع والفوضى، فأوجب عليهم التوثق في الحالات التي قد تترتب عنها مشاحنة؛ لئلا يتساهلوا ابتداءً ثم يفضوا إلى المنازعة في العاقبة. كما أن في القول بالوجوب نفيًا للحرَج الذي يطلب من مدينه كتابة الدين، حتى لا يعتبر المدين هذا الطلب مُشعرِ بسوء الظن به<sup>(61)</sup>.

#### ثالثا : مناقشة أدلة القول الثالث :

اعترض أصحاب القول الأول والثاني على ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من القول بالإباحة في كتابة الديون استناداً إلى القول بالنسخ في آية المدآينة: ﴿ فَإِنَّ أَمِينَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فَلَئُوْدُ الَّذِي أَوْْتَمِنَ أَمْنَتَهُ... ﴾<sup>(62)</sup>؛ ذلك أن القول بالنسخ المذكور غير مسلم به من وجوه أهمها:

1 - روي عن عبد الله بن عباس ؓ أنه - لما قيل له عن آية الدين أنها منسوخة - قال: «لا والله إن آية الدين مُحْكَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا نَسْخٌ»<sup>(62)</sup>.

2 - إن قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ أَمِينَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فَلَئُوْدُ الَّذِي أَوْْتَمِنَ أَمْنَتَهُ... ﴾<sup>(62)</sup> لم يتبين تأخر نزولها عن صدر الآية المشتملة على الأمر بالكتابة والإشهاد بل ورداً معاً، ولا يجوز أن يردَّ النَّاسْخُ والمنسوخُ معاً جميعاً في حالةٍ واحدة<sup>(63)</sup>.

3 - إنَّ دعوى النسخ جملة لا يمكن قبولها إلا ببرهان متيقن «لأنَّ كلام الله تعالى إنما وردَ ليؤتمر له ويُطاع بالعمل به لا لتركه، والنسخ يوجب التَّرك، فلا يجوز لأحد أن يقول في شيء أمره الله تعالى به هذا لا تلزمني طاعته إلا

بنص آخر عن الله عز وجل، أو عن رسوله عليه السلام بأنه قد نسخ، وإلا فالقول بذلك لا يجوز»<sup>(64)</sup>.

4 - إن النسخ لا يكون إلا إذا تعذر اجتماع الحكمين، وكان تاريخ النزول معلوماً في الحالين، وآية المدابنة ليست من هذا القبيل، لأن المولى عز وجل إنما أذن في ترك الكتابة عند وجود عذر كأن لم يوجد كاتب أو وسيلة الكتابة؛ فأما مع وجودهما فالفرض إذا كان الدين إلى أجل مسمى ما أمر الله تعالى به من الكتابة والإشهاد<sup>(65)</sup>.

رابعا : الردود على الاعتراضات :

ردّ الجمهور على الاعتراضات التي وجهها القائلون بوجوب التوثيق الكتابي للديون، وبيانها كالآتي:

1 - إن القول بأن الأمر بالكتابة في آية المدابنة يفيد الوجوب، وأن استثناء حالة توفر الائتمان إنما هو مردودٌ على ما يتصل به من الرهن، ولا يُحمل على وجوب الأمر بالكتابة والإشهاد؛ كل ذلك غير مسلم به.

والذي عليه جمهور الفقهاء أن الاستثناء يرجع إلى الجمل المعطوفة ولا يختص بالأخيرة؛ ذلك أن بلاغة القول تقتضي تجنب تكرار الاستثناء عقب كل جملة فيما لو أراد المتحدث إرجاعه إلى الجميع، كما أن الجمل المعطوفة بعضها على بعض هي بمنزلة الجملة الواحدة.<sup>(66)</sup> قال الشافعي (ت204هـ): «... والاستثناء في سياق الكلام على أول الكلام وآخره، في جميع ما يذهب إليه أهل الفقه، إلا أن يفرق بين ذلك خبر...»<sup>(67)</sup>.

2 - كما يظهر لي أن عدم وجاهة الجنوح إلى القول بأن ما ورد في الآية الكريمة: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ... ﴾<sup>(68)</sup> محمول على حال الضرورة؛ فالنص صريحٌ ﴿ فَإِنْ أَمِنَ ﴾ ولم يرد «فإن اضطررتم»، وفرق كبير بين معنى حصول الائتمان وبين الاضطرار؛ ومن ثمّ فحمل المعنى على

حال الضرورة لا وجه له.

3 - إن القول بأن الحديث غير صحيح لوجود راوٍ مجهول في سنده وهو عمارة بن خزيمة غير مسلم به من عدة وجوه :

(أ) الحديث المذكور صححه الحاكم النيسابوري (ت405هـ)، وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخترجاه»، ووافق الذهبي (ت748هـ) على هذا التصحيح<sup>(68)</sup>.

(ب) أما القول بأن عمارة بن خزيمة مجهول، فإن كان القصد بالجهالة جهالة النسب؛ فهو عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري، أبو عبد الله، ويقال أبو محمد المدني، وكانت وفاته سنة 105 هـ<sup>(69)</sup>.

أما إن قصد بالجهالة التعديل أو الجرح فالأمر - أيضا - غاية في الوضوح؛ فقد قال أحمد بن حنبل (ت241هـ): «عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري مشهور»<sup>(70)</sup> وقال العجلي (ت261هـ): «عمارة بن خزيمة بن ثابت مدني تابعي ثقة»<sup>(71)</sup>، وقال عنه النسائي (ت303هـ): «ثقة»<sup>(72)</sup>، وذكره ابن حبان (ت354هـ) في «الثقات»<sup>(73)</sup>، وقال ابن سعد (ت230هـ): «وكان ثقة قليل الحديث»<sup>(74)</sup>، وقال ابن حجر العسقلاني (ت852هـ): «وغفل ابن حزم في المحلى قال إنه مجهول لا يدري من هو»<sup>(75)</sup>.

4 - أما القول بأن التوثيق إنما يكون بعد تمام البيع وثبوت صحته لا قبل ذلك، وأنه لم يتحقق في الحديث. فالجواب عنه بأن الرجوع إلى نص الحديث يظهر بجلاء أن البيع قد تمّ وصحّ بين النبي ﷺ وبين الأعرابي، وانظر قوله ﷺ: «بل قد ابتعته منك»، ومعاذ الله أن يدّعي رسول الله ﷺ شيئا ولم يتم بعد.

ومن جهة أخرى فالتوثيق يكون بعد تمام العقد بغض النظر عن حصول التفرّق من عدمه، ومع ذلك لم يثبت أن رسول الله ﷺ وثّق كما يفهم من الحديث<sup>(76)</sup>.



5 - أما التشكيك في الحديث اعتماداً على عدم معرفة تاريخه، ومن ثم يقع الاحتمال في كونه ورد قبل نزول آية المدائنة، فهو أمر مستبعد، وادعاء لا وجه له؛ ذلك أن معرفة التاريخ ليست شرطاً لصحة القول بحمل الأمر على الندب، وإنما يلجأ إلى التاريخ لصحة القول بالنسخ، وهذا ما لم يُعترض له ولم يدّعه أصحاب المذهب الثاني<sup>(77)</sup>.

6 - أما القول بأن الآثار المروية التي لا ذكر للتوثيق فيها لا تدلّ بأيّ حال على أنّ الرسول ﷺ ترك التوثيق فيمكن الردّ عليه من ناحيتين<sup>(78)</sup>:

الأولى: إن عدم ذكر الراوي للتوثيق في الحديث يدل على عدم حصوله؛ ذلك أنه لو وُجد التوثيق في العقد لكان الراوي قد ذكره من جملة ما رواه من تفاصيل المعاملة، فلما لم يرد ذكره؛ فإنه يدلّ على عدم وقوعه.

الثانية: وإذا تمّ التسليم بأن الروايات الواردة بشأن التعامل بالبيع لا تتضمن تصريحاً بالتوثيق من عدمه، فإنه لا يمكن التسليم بعدم الدلالة على أنّ الرسول ﷺ ترك التوثيق، ذلك أن حديث خزيمة خاصة ورد فيه قول الأعرابي: «هَلَمْ شاهدًا...» فلم يقل الرسول ﷺ الشاهد فلان، وفي هذا ما يدل على أنّ الرسول ﷺ لم يشهد.

7 - أما القول بأن الحرج والمشقة في ترك التوثيق مما يسبب الشكوك والنزاعات، وقد يفضي إلى ارتكاب المحرمات؛ فإن النظر في كثرة التعامل وتشعب صورته وانشغال الناس بمصالحهم وحاجياتهم، وكذا وفرة ما يطلبه الناس ويتعاملون به من أشياء ومقتنيات، كل ذلك يجعل من أعسر العسر كتابة المعاملات أو الإشهاد عليها في كل الأحوال<sup>(79)</sup>؛ فالحياة أصبحت أكثر تعقيداً، والتوثيق والإشهاد المعبر شرعاً وقانوناً أمر مكلف من حيث الجهد والوقت والمقابل المادي.

#### خامساً: الترجيح:

من خلال النظر في مختلف الآراء الفقهية الواردة بشأن حكم كتابة الديون، وإيراد أدلتها، وعرض مناقشتها، والردود على أهم الاعتراضات؛ فإنه

يظهر لنا ترجيح القول باستحباب التوثيق الكتابي للديون كأصل عام، وهو القول الثاني في المسألة ومذهب الجمهور.

والذي دفع إلى ترجيح مذهب الجمهور عدّة أمور منها:

1. قوة أدلة الجمهور في المسألة.

2. الردّ على الاعتراضات الموجهة بما يظهر عدم وجاهتها.

3. ظهور ضعف رأيي المذهبيين الأول والثالث من خلال المناقشة وتوجيه عدّة انتقادات جوهرية لما استندوا إليه من أدلة، اجتهدوا من خلال عرضها إثبات قولهم بوجوب الكتابة أو إياحتها.

4. كثرة المعاملات المعاصرة وتشعبها ووفرة متطلبات الحياة وحاجياتها، مما يؤكد استحالة توثيق كل المعاملات المالية الآجلة؛ إذ تعتمد في أغلب أحوالها على الائتمان تيسيراً وتسهيلاً.

5. ورغم توفر أدوات الكتابة، وتضاؤل نسب الأمية، فإنه يتعذر توثيق كل الديون صغیرها وكبیرها؛ ذلك أن للتوثيق المعاصر مصاريفه، كما أن الإشهاد على المعاملات ليس من السهل توفره في كل حين، لأن للناس من المشاغل والأعباء اليومية ما يجعلهم يتخرجون من تحمل ذلك.

ولئن ظهر لنا اختيار القول بالاستحباب راجحاً على غيره كأصل عام؛ فإن هناك ما يدعو للاستثناء والقول بالوجوب في بعض الحالات التي تتطلب ذلك. فإذا كان المال في المعاملة الآجلة واجب الحفظ كالذي للعبد عليه ولاية، وكأموال اليتامي، والأوقاف، والوكلاء، والأمناء، فإنه لا يتم حفظ المال إلا بالتوثيق الكتابي، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>(80)</sup>.

وعلى هذا فإن كان للمال في المدائنة حق لولاية عامة أو خاصة، أو لیتيم، أو لوقف، أو لموكل، أو وديعة؛ فإن القول بوجوب التوثيق الكتابي في

مثل هذه المواضع أحفظ للحق، وأدعى للوقاية من الضياع والنسيان، وأسلم في حالة ترزوع الثقة وحدوث الخلاف والتنازع.

ويؤيد ذلك ما ورد من نصوص قرآنية وحديثية تؤكد على حفظ الأموال خاصة في مثل تلك الحالات.

وهكذا تصبح الكتابة كالسبب لحفظ المال من الجانبين، لأن الدائن إذا علم أن حقه قد تم تقييده بالكتابة فإنه يحذر من طلب الزيادة، أو تقديم المطالبة قبل حلول الأجل. وكذا المدين إذا عرف ذلك فإنه يحذر الجحود، ويرتب حالة في تحصيل المال، ليتمكن من أدائه وقت حلول الدين.

### ثالثا : أهم الصور المعاصرة للتوثيق الكتابي

1- الورقة الرسمية: هي المحرر الكتابي الذي يصدر من الدوائر الرسمية الحكومية، وما في حكمها من المؤسسات العامة التي تخضع لسultan الدولة وأنظمتها<sup>(81)</sup>.

ورود في القانون المدني الجزائري<sup>(82)</sup>، وفي المادة (324) منه أن الورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه، أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية، وفي حدود سلطته واختصاصه<sup>(83)</sup>.

ولقد أكد القانون المذكور على حجية الورقة الرسمية من خلال المادة (324 مكرر5) وفيها: «يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره. ويعتبر نافذاً في كل التراب الوطني». و زاد الأمر وضوحاً بإيراده (324 مكرر 06): «يعتبر العقد الرسمي حجة لمحتوى الاتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة وورثتهم وذوي الشأن.

غير أنه في حالة شكوى بسبب تزوير في الأصل، يوقف تنفيذ العقد محل الاحتجاج بتوجيه الاتهام، وعند رفع دعوى فرعية بالتزوير، يمكن للمحاكم

حسب الظروف إيقاف تنفيذ العقد مؤقتاً.

وزاد أكثر (324 مكرر 07): «يعتبر العقد الرسمي حجة بين الأطراف حتى ولو لم يعبر فيه إلا ببيانات على سبيل الإشارة، شريطة أن يكون لذلك علاقة مباشرة مع الإجراء. ولا يمكن استعمال البيانات التي ليست لها صلة بالإجراء سوى كدعاية للشبوت».

ومما ينبغي ملاحظته في حجية الورقة الرسمية أن القانون رقم: 88 - 27 المؤرخ في: 12/07/1988 والمتضمن تنظيم التوثيق، لم يتحدّث عن حجية الورقة الرسمية، وخاصة بالنسبة للعقود التوثيقية؛ والأمر نفسه في القانون رقم: 06 - 02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق 20 فبراير سنة 2006م المتضمن تنظيم مهنة الموثق<sup>(84)</sup>، في حين أن الأمر رقم: 70 - 91 المؤرخ في: 15/12/1970 والذي نظم التوثيق سابقاً، أورد في المادة (14) منه ما يلي: «يعتبر ما ورد في العقود الموثقة حجة ما لم يثبت تزويرها».

وبناء على هذا فإن المبدأ هو أن الورقة الرسمية تعتبر حجة على الجميع ما لم يثبت تزويرها أو يطعن فيها بالتزوير، وفي الجهة المقابلة فإن الورقة المحررة من غير الموظف العمومي أو غير المختص، أو كونه لم يراع الأوضاع الجوهرية المقررة، فإن تلك الورقة تعدّ باطلة وتفتقر إلى صفة الرسمية<sup>(85)</sup>.

هذا، وإن تنظيم الأوراق الرسمية وتوثيقها منوط في أغلب الأحوال بالموثقين، ولذلك فإننا نكتفي باستعراض أهم ما قرره القانون رقم: 06 - 02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق 20 فبراير سنة 2006م المتضمن تنظيم مهنة الموثق، وهذا في النقاط التالية:

- تحزّر العقود باللغة العربية في نص واحد وواضح تسهل قراءته وبدون اختصار أو بياض أو نقص.

. تُكتب المبالغ والسنة والشهر ويوم التوقيع على العقد بالحروف، وتكتب التواريخ الأخرى بالأرقام.

. يصادق على الإحالات في الهامش أو إلى أسفل الصفحات، وعلى عدد الكلمات المشطوبة في العقد بالتوقيع بالأحرف الأولى من قبل الموثق، والأطراف وعند الاقتضاء الشهود والمترجم.

. يجب ألا تتضمن العقود أي تحوير أو كتابة بين السطر أو إضافة كلمات.

. تعتبر الكلمات المحورة أو المكتوبة بين السطور أو المضافة باطلة.

. تكون الكلمات المشطوبة غير المتنازع في عددها مكتوبة بشكل لا يشوبه أي شك أو التباس، ويصادق عليها في آخر العقد.

. يجب أن يتضمن العقد الذي يحرره الموثق البيانات التالية: اسم ولقب الموثق ومقر مكتبه . اسم ولقب وصفة وموطن وتاريخ ومكان ولادة الأطراف وجنسيتهم . اسم ولقب وصفة وموطن وتاريخ ومكان ولادة الشهود عند الاقتضاء . اسم ولقب ومسكن المترجم عند الاقتضاء . تحديد موضوع العقد . المكان والسنة والشهر واليوم الذي أبرم فيه . وكالات الأطراف المصادق عليها التي يجب أن تلحق بالأصل . التنويه على تلاوة الموثق على الأطراف النصوص الجبائية والتشريع الخاص المعمول به . توقيع الأطراف والشهود والموثق والمترجم عند الاقتضاء<sup>(86)</sup>.

2. الورقة العرفية: هي عبارة عن سند معدّ على وجه الخصوص للإثبات، ويتولى تحريره وتوقيعه أشخاص عاديون بدون تدخل الموظف العام<sup>(87)</sup>.

واعترف القانونون بنسبة العقد العرفي لمن وقعه إن لم يكن هناك إنكار، فقد ورد في المادة (327 فقرة 1) من التقنين المدني الجزائري<sup>(88)</sup>: «يعتبر العقد العرفي صادراً ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه، أما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار ويكفي أن يحلفوا يميناً بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق».

وتستند الورقة العرفية أساساً على التوقيع الصادر من المتعاقدين، أو على الأقل من المتعاقد الملتزم، وينطوي التوقيع على معنى الجزم بأن الورقة صادرة من الشخص الموقع، ولو لم تكن الورقة مكتوبة بخطه، وأن إرادة هذا الأخير قد اتجهت إلى اعتماد الكتابة والالتزام بها، كما أن بصمات الأصابع يعادل التوقيع<sup>(89)</sup>.

أما من حيث شكل تحرير الورقة العرفية واللغة المستخدمة، وكذا الصيغة وطريقة التدوين أو الإشهاد عليها فالأمر كله متروك لإرادة المتعاقدين دون إلزامهما بشكل معين فيما ذكر.

هذا، وإن قوة الورقة العرفية لا تخولها على الإطلاق أن توضع عليها الصيغة التنفيذية، فلا بد من اللجوء إلى القضاء ليتمكن من الحصول على ما تقتضيه الورقة العرفية<sup>(90)</sup>.

أما من حيث الإثبات فإن الورقة العرفية أقل قوة من الورقة الرسمية، فهي ليست حجة بذاتها من حيث صدورها من موقعها وسلامتها المادية، بل حجيتها تُعلّق على عدم إنكار الشخص لتوقيعه. فإذا اعترف صراحة بصدورها منه وثبتت سلامتها المادية فهي كالورقة الرسمية من حيث حجيتها في الإثبات. وإن أنكر الشخص صراحة توقيعه لتلك الورقة أو صرّح ورثة الشخص عدم معرفتهم كتابة المذكور أو إمضائه؛ فإن الورقة العرفية تلك غير صالحة للاحتجاج بها، ويبقى على عاتق المتمسك بها إقامة الدليل على صدورها من خصمه باتباع الإجراءات الخاصة بالتحقيق في الخط وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية<sup>(91)</sup>. ولا تعتبر تلك الورقة حجة إلا إذا قضت المحكمة بصحة التوقيع<sup>(92)</sup>.

### 3 - الرسائل والبرقيات:

اعتاد الناس على الاعتماد على المراسلة في إثبات كثير من تعاملاتهم من خلال تبادل الرسائل، وفي بعض الحالات يكون ذلك خارج أيّ اتفاق.

وعلى هذا إن أراد أحد المتعاملين إثبات حقه لا يجد أمامه سوى تلك الرسائل التي بحوزته ليقدمها أمام القضاء<sup>(93)</sup>.

ولقد أثبت القانون المدني الجزائري في المادة (329) منه أن للرسائل الموقع عليها قيمة الأوراق العرفية من حيث الإثبات، وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضاً إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقَّعاً عليه من مرسلها. وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك. وإذا تلف أصل البرقية فلا تعتبر نسختها إلا لمجرد الاستئناس.

هذا، ويكفي في إثبات الإرسال وجود الإشعار بالاستلام فإنه يحصل غالباً بالإشعار بالاستلام الذي يبين أن المرسل إليه اتصل بالرسالة، ويثبت أيضاً بالتصريح الصادر عنه في السجل الخاص لهذا الغرض في مصلحة البريد. أما إثبات مضمون الرسالة فقد استقر القضاء على أن استلام الرسالة من المعني بالأمر هي بمثابة مبدأ ثبوت بالكتابة عما تضمنته من معلومات<sup>(94)</sup>.

#### 4. الدفاتر التجارية:

إن البيانات الواردة في الدفاتر التجارية هي بمثابة إقرار صادر من صاحبه مكتوباً؛ ذلك أن الدفاتر التجارية تحتوي على معلومات قيمة سواء أكانت دفاتر يومية أم دفاتر للجرد<sup>(95)</sup>.

وقد ورد في القانون المدني الجزائري وفي المادة (330) منه: «دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، غير أن هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التجار، يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة إلى أحد الطرفين فيما يكون إثباته بالبينة.

وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة، فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها، واستبعاد منه ما هو مناقض لدعواه».

كما أن المادة (13) من القانون التجاري الجزائري<sup>(96)</sup> تنص على: «يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية». والمادة (14) من القانون نفسه أوردت: «إن الدفاتر التي يلتزم الأفراد بمسكها والتي لا تراعى فيها الأوضاع المقررة أعلاه، لا يمكن تقديمها للقضاء ولا يكون لها قوة الإثبات أمامه لصالح من يمسكونها، وذلك مع عدم المساس بما ورد النص بشأنه في كتاب الإفلاس والتفليس».

ولأجل المحافظة على الأسرار فإن القاضي عند أمره بتقديم الدفاتر التجارية يحدّد طريقة الإطلاع على تلك الدفاتر. كما أن القانون يبيّن على سبيل الحصر الحالات التي يتم فيها تقديم الدفاتر التجارية، وذلك في المادة (15) من القانون التجاري: «لا يجوز الأمر بتقديم الدفاتر وقوائم الجرد إلى القضاء إلا في قضايا الإرث وقسمة الشركة، وفي حالة الإفلاس»<sup>(97)</sup>.

#### 5. الدفاتر والأوراق المنزلية:

إن الدفاتر والأوراق التي اعتاد كثير من الناس تدوين مذكراتهم والوقائع الخاصة بهم، لا تعتبر حجة كافية لإثبات حق لصاحبها، وليست لها كذلك إمكانية اعتبارها بمثابة مبدأ ثبوت بالكتابة لصاحبها، تمكنه من إتمام حجته بشهادة الشهود أو القرائن. ولا يتمتع في ذلك القاضي بتوجيه اليمين المتممة، كما هو الحال بالنسبة للدفاتر التجارية حسب ما ورد في نص المادة (330) الفقرة (1) من القانون المدني<sup>(98)</sup>.

وعلى هذا، لم يحرص القانون على بيان كيفية مسك تلك الدفاتر ولا كيفية تقديمها أمام القضاء، واكتفى بإيراد نص وجيز من خلال المادة (331) من القانون المدني، وفيها: «لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على من صدرت منه إلا في الحالتين: إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى دئيّاً.



- إذا ذكر فيها صراحة أنه قصد بما دونه في هذه الدفاتر والأوراق أن تقوم مقام السند لمن أثبتت حقاً لمصلحته»<sup>(99)</sup>.

وبناء عليه، فليس من الضروري أن يكون ما دونه صاحب الدفاتر والأوراق حاملاً لتوقيعه، بل يكفي أن يكون ذلك بخطه، وإنّ حجّة التعبير الصريح المشروط في الحالتين الاستثنائيتين لا يعبر في الحقيقة إلا عن إقرار ورد بشكل مكتوب<sup>(100)</sup>.

#### 6. الكتابة الإلكترونية:

يقصد بالكتابة الإلكترونية رسالة المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل الكترونية<sup>(101)</sup> (الحاسب الآلي).<sup>(102)</sup>

ذلك أن التعامل المالي بين الناس لم يعرف - حتى عهد قريب - سوى السندات المادية والورقية منها على وجه التحديد. فهذه الأخيرة كانت البيئة المعتادة لحمل المعلومات، بيد أن السندات الورقية التقليدية لم تعد - نتيجة للتطور التكنولوجي - البيئة الوحيدة لحمل المعلومات، فقد ظهرت إلى جانبها بيئة جديدة تشاركها في المهمة وتختلف عنها في الطبيعة، وهذه هي البيئة الإلكترونية.<sup>(103)</sup>

وقد يتبادر إلى الأذهان أن الكتابة الإلكترونية تفتقد إلى التوقيع أو البصمة أو الخط المميز ومن ثم يتسرب الشك في محتواها أو في مصدرها، إلا أن هذا التساؤل سرعان ما يفقد مبرره إذا علمنا أن التقنية الحديثة ابتدعت صيغة جديدة للتوقيع تمثلت فيما يسمى بالتوقيع الرقمي، والذي يقوم على تقنية خاصة للتشفير بالأرقام، وقد أريد لهذا التوقيع أن يؤدي في إطار السندات الإلكترونية الدور نفسه الذي يؤديه التوقيع التقليدي؛ فيحقق من جانب نسبة السند إلى من يصدر عنه، فيثبت بذلك هوية الموقع، ويثبت من جانب ثانٍ اعتماد الموقع المذكور لما جاء في السند من بيانات وإرادته الالتزام بمحتواها.<sup>(104)</sup>

هذا، ولكي تعتبر الرسالة الإلكترونية نسخة أصلية يجب أن تتوفر فيها ثلاثة شروط هي<sup>(105)</sup>:

① قابلية المعلومات الواردة في الرسالة الإلكترونية للتخزين والاحتفاظ بها.

② ألا يكون للمرسل إليه سلطة ما في تغيير شكل الرسالة الإلكترونية بعد تسلمه لها.

③ أن تتضمن الرسالة الإلكترونية دلالة تفيد معرفة المنشئ، واليوم والوقت الذي تم فيه إرسال وتسلم الرسالة.

ومما يؤكد أهمية الكتابة الإلكترونية في التوثيق أن عائد استخدام الشبكة العالمية (الإنترنت)<sup>(106)</sup> لأغراض التجارة الإلكترونية<sup>(107)</sup> بلغ عام 1999م بمبلغ (350) مليار دولار، وكان من المتوقع وصوله عام 2004م إلى (702) تريليون دولار، كما أن حصة التجارة الإلكترونية من إجمالي التجارة العالمية وصلت إلى أكثر 10% عام 2002م، ثم إن 70% من الشركات العالمية استخدمت آليات التجارة الإلكترونية في معاملاتها عام 2002م.<sup>(108)</sup>

ولضبط أشكال التعامل الإلكتروني وضمان أدائه لمهامه تظافت الجهود الدولية في خدمة هذا الموضوع حيث صدر القانون النموذجي للتوقيع الإلكتروني عن لجنة الأمم المتحدة (اليونسترال) عام 2001م، ويعتبر هذا القانون خطوة من الخطوات التي خطتها لجنة الأمم المتحدة في مجال التجارة الإلكترونية، تلك الخطوات التي بدأت عام 1987م بصدر قانون التحويل الإلكتروني للأموال، ثم عام 1992م القانون النموذجي للتحويل الدولي للديون، ثم عام 1996م و1998م القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية.<sup>(109)</sup>

هذا وقد أدرج القانون الجزائري الكتابة الإلكترونية ضمن وسائل الإثبات كالكتابة على الورق، مع شرط التأكد من مصدرها وصحة مضمونها، وذلك من خلال المادة (323 مكرر) القانون المدني وفيها: «يعتبر الإثبات بالكتابة في

الشكل الإلكتروني كالأبواب بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تتضمن سلامتها»<sup>(110)</sup> وكذا المادة (327 فقرة 2) وفيها: «ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكررا».

#### رابعا : موازنة بين النظريين الفقهي والقانوني في اعتماد التوثيق الكتابي للحقوق والالتزامات الأجلية

يظهر مما سبق عرضه بشأن اعتماد الكتابة في التوثيق والإببات أن القانون الوضعي اعتبر الكتابة أقوى الأدلة وأكثرها استعمالا، وهذا هو الواقع، كما وضعها في المكان الأسمى والدرجة التي لا ينافسها فيها غيرها<sup>(111)</sup>.

ويظهر ذلك من خلال إيجاب القانون للكتابة دون غيرها في إثبات بعض المعاملات، كالحقوق التي تزيد عن مبلغ معين، وفضلها على الوسائل الأخرى عند التعارض، لأنها تُعدُّ مُقَدِّمًا عند نشوء التصرف، وقبل قيام النزاع، كما أنها لا تتأثر بمرور الزمن<sup>(112)</sup>.

وعلى هذا الأساس تولى القانون تنظيم التوثيق الكتابي وبيّن ما يتطلبه من سجلات ودواوين، كما أوجد له الدوائر المختصة بشؤونه وما تتطلبه من موظفين مؤهلين لهذا الغرض لضمان صحة الكتابة<sup>(113)</sup>.

والواقع أن تلك الإجراءات القانونية المتعلقة باعتماد الكتابة وضبط مسائلها لا يخرج إجمالا عن مضمون ما أوردته آية المدابنة من سورة البقرة حيث أرشدت إلى اعتماد وسيلة الكتابة، ونهت إلى وجوب التزام الحق.

ولئن ذهب القانون الوضعي إلى شيء من التساهل في توثيق الديون التجارية اعتماداً على الائتمان وما جرى عليه العرف في التعامل التجاري، فإن الشريعة أثبتت ذلك نصاً ولها فضل السبق: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ...﴾ [البقرة: 282].<sup>(114)</sup>

وعلى هذا يظهر لنا توافق القانون الوضعي مع ما جاء في النص القرآني وما انتهى إليه الفقه الإسلامي بشأن التوثيق الكتابي للديون والحقوق، ولئن كان القانون يحدد من حين لآخر النظر في الموضوع ويدعمه بتعديلات؛ فإنه لا يخرج في عمومته عن كونه تطويراً لما سبق، ويؤكد الحرص على مساهمة ما وصل إليه العلم، وشيوع الكتابة، وتنظيم السجلات والدواوين في الإدارة الحديثة. وهذا كله تدعمه الشريعة التي من أهدافها الوصول إلى الحق والعدالة وتوثيق الحقوق والمحافظة على الأموال العامة والخاصة<sup>(115)</sup>.

#### خامسا : دور التوثيق الكتابي في حماية الحقوق والالتزامات الأجلية

قد يتبادر إلى الأذهان أن استخدام الكتابة في المعاملات والتوثيق أمر حديث النشأة، أنتجته المدنية المعاصرة من ضمن ما ابتكرته من وسائل توفير الراحة وتسهيل التعامل بين الأفراد والشعوب. والواقع أن استعمال الكتابة في حفظ العلوم وصيانة الحقوق قديم قدم التاريخ؛ إذ اقترن وجود الكتابة بوجود البشرية على الأرض.

ويؤكد علماء تاريخ النظم القانونية أن الحقوق والقوانين تم تسجيلها مكتوبة منذ مطلع التاريخ واختراع الكتابة، إلا أنه يصعب تحديد زمن ثابت يؤرخ بدء استعمال أول نص مكتوب في الحقوق والمعاملات. وقد ورد الأمر بالكتابة في التوراة وفي قوانين حمورابي<sup>(116)</sup>.

كما أثبت المؤرخون بما لا يدع مجالاً للشك من خلال الأدلة المادية استخدام الكتابة عند اليونان والفرعنة والرومان والفرس والأشوريين وغيرهم، ولا تزال آثارهم شاهدة على ذلك بما تحويه من خطوط ورموز ورسومات عبّر من خلالها كاتبوها عن كثير من معاملاتهم ومعاشهم<sup>(117)</sup>.

ولما أشرقت الأرض بنور الإسلام تبوأَت الكتابة مكانة رفيعة، حيث افتتح الوحي المطهر بقول المولى عز وجل: ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا

لَمْ يَعْلَمْ ﴿ [العلق: 1- 5]. وقال سبحانه: ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿ كَرَامًا كَاتِبِينَ ﴿ [الانفطار: 10- 11]، وقال أيضا: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بَدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ؕ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ؕ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ؕ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ... ﴿ [البقرة: 282].

ولقد عظم المولى عز وجل شأن الكتابة ونسبها إلى نفسه تعالى، ووصف بها الملائكة الأطهار، والتزمها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في تبليغ دعوة الله تعالى ونشر رسالتها، فكتب سليمان عليه السلام كتابه إلى بلقيس، فقال تعالى: ﴿ قَالَتْ يَتَأْتِيهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ أَلَا تَعْلَمُونَ عَلَىٰ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴿ [سورة النمل: 29 - 31]. وأمر رسول الله ﷺ أصحابه بتعلم الكتابة، وتدوين الوحي المطهر، وكتابة بعض الأحكام الفقهية، كما اتخذ ﷺ كتاباً للوحي. وأمر باستعمال الكتابة توثيقاً في مواقف متعددة، منها: كتاب الأمان لسراقة بن مالك ليلة الهجرة، وكتابة معاهدة التحالف بين المهاجرين والأنصار واليهود بعد الهجرة النبوية، وكتابة وثيقة صلح الحديبية مع مشركي مكة، وكتابة وثيقة إقطاع لأبي ثعلبة (ت 75 هـ) وتميم الداري (ت 40 هـ) في أرض الروم<sup>(118)</sup>.

وعلى درب النبوة سار الخلفاء الراشدون والأمراء والعلماء حيث استعملوا الكتابة في توثيق الحقوق، وزاد استعمالهم لها مع اتساع رقعة الدولة وانتشار العلوم والمعارف، فخلّفوا لنا رصيذاً ضخماً من الوثائق المكتوبة في مختلف العلوم.

وعلى هذا اعتبرت الكتابة من أبرز مظاهر التقدم والرقي الاجتماعي، إذ تمثل مستوى رفيعاً في نهضة الأمم والشعوب؛ لأنها أكثر الوسائل فعالية في التعليم وتسجيل الأفكار ونقلها، كما أنها توفر الوقت والجهد في عمليات التنظيم والضبط، وهي كذلك الطريقة المثلى للحفظ والتثبت للحقوق والمعاملات.

ولعلّ سؤالاً وجيهاً يتبادر إلى الأذهان . بعد تقرير ما سبق . كيف يختلف الفقهاء بشأن حجية الكتابة المجزّدة ؟

الحقيقة أن اعتراض الفقهاء لا يتوجه للكتابة من حيث كونها كتابة ثابتة مؤكدة، وإنما من حيث ظروف كتابتها وإحكامها، حيث تدخلت عوامل عدّة جعلت منزلة الكتابة لديهم في المحل الثاني بعد الشهادة، ولعل أهم المبررات التي دفعتهم إلى هذا الاختيار ما يلي:

(أ) قلة التعليم، وندرة انتشار الكتابة؛ ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشُّهُرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» يعني: مرّة تسعة وعشرين ومرّة ثلاثين<sup>(119)</sup>. والمقصود بالأمة: العرب؛ وقيل لهم أميون لأن الكتابة كانت فيهم نادرة، حيث تجلّى اهتمامهم وبراعتهم في الحفظ والاستذكار، فأطلق عليهم وصف أميين اعتباراً للغالب<sup>(120)</sup>.

(ب) ظهور التمسك بقواعد وأحكام الإسلام وأخلاق القرآن، فقد كان الناس في منتهى الحرص على التمسك بأحكام دينهم والتزام الصدق في مختلف معاملاتهم، وتحري الحق ولو على أنفسهم، ومن ثم كانت معاملاتهم يسودها الاستقرار، وحقوقهم محفوظة من كل سوء<sup>(121)</sup>.

(ج) البساطة في التعامل التجاري وغيره، وسهولة ويسر تبادل المنافع؛ مما جعل الاهتمام بالكتابة أمراً ثانوياً لا تدعو الحاجة إليه، ولا تتطلبه طبيعة التعامل القائم بينهم على الائتمان<sup>(122)</sup>.

(د) اعتبار كثير من الفقهاء الكتابة جزءاً من الإقرار، ومن ثم لم يخصصوا لها فصلاً مستقلاً في المصنفات الفقهية<sup>(123)</sup>.

أما في العصور المتأخرة فقد تورّع الفقهاء بشأن اعتماد الكتابة نظراً لانتشار الفساد، وكثرة التزوير، وضعف الأخلاق؛ فأدى ذلك كله إلى إضعاف شأن الكتابة، وتقليل الاعتماد عليها في الإثبات احتياطاً وتورّعاً<sup>(124)</sup>.

أما في العصر الحديث فإن الكتابة عادت لها مكانتها، وأصبحت أهم وسيلة في الإثبات، وجرى العرف على ذلك. وتم تلافي النقائص والمآخذ السابقة حول اعتماد الكتابة في توثيق الحقوق، فقد تقدمت وسائل كشف التزوير ومضاهاة الخطوط، حتى أصبحت فناً قائماً بذاته، وأحكمت شروط الكتابة وكيفيةها بما لا يدع للنزاع مدخلا<sup>(125)</sup>.

هذا، وإن اعتماد الكتابة في توثيق الديون يحقق أهدافاً كثيرة منها<sup>(126)</sup>:

1. صيانة الأموال حيث أمر الله تعالى بحفظها ونهى عن إضاعتها فقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطُلِ...﴾ [البقرة:188]. وتدوين الحقوق وسيلة مهمة لحفظ الأموال في مختلف الظروف والأحوال.

2. قطع المنازعة، فالوثيقة المكتوبة تصير حكماً بين المتعاملين سهل الرجوع إليها عند الاختلاف أو التنازع، وهذا يؤدي إلى إخماد نار الفتنة، ويحول دون جحود أحدهما حق الآخر؛ لأن الوثيقة خير شاهد فيكون في إظهارها كشف لعدوانه فيفتضح أمره بين الناس.

3. التوجيه إلى تصحيح العقود والبعد عما يفسدها، إذ كثيراً ما يغفل المتعاقدان أو لا يهتديان إلى الأسباب المؤدية إلى فساد العقد، فلا يتمكننا من التيقن بصحة المعاملة، لكن التوثيق قد يفتح لهما مجالاً للاستشارة بأن يوجههما الكاتب الموثق إلى تصحيح تلك العقود.

4. رفع الشك والارتياب، فقد يشته على المتعاملين إذا تطاول الزمان مقدار الدين، وكذا مدة الأجل، مما قد يفضي إلى الخلاف؛ وإذا رجعا إلى الوثيقة المكتوبة فلا يبقى لأي منهما ريب. وكذا بعد الموت إذ كثيراً ما يحدث شك الورثة في ثبوت الحقوق في ذمة مورثهم، لكن الوثيقة البيّنة تزيل الإشكال، وترفع الرّيب والشك من النفوس.

وعلى هذا كان لكتابة الديون إلى آجالها أهمية كبيرة أكد عليها المولى عز وجل، وبين طريقة الكتابة والإملاء، وحث على التزام العدل. ذلك أن

الديون إذا تأخرت فيها المطالبة وطال الأجل صارت عرضة للنسيان، وقد يصل الأمر إلى الجحود والإنكار عند الذين ابتلوا بضعف التدين وقلة الأمانة، وكذا في حالات المرض والموت ونحوهما؛ وعليه صارت الكتابة كالسبب لحفظ المال من الجانبيين، لأن الدائن إذا علم أنّ حقّه قد تمّ تقييده بالكتابة، فإنه يحذر من أن يطلب الزيادة، أو يقدم المطالبة قبل حلول الأجل، وكذا المدين إذا عرف ذلك فإنه يحذر من الجحود، ويرتب حاله في تحصيل المال، حتى يتمكن من أداء الدين وقت حلول أجله<sup>(127)</sup>.

هذا، وإن الكتابة لها ميزة خاصة في توثيق الديون فهي تعدّ مسبقاً منذ نشأة الحق، كما أنها الوسيلة الوحيدة التي تضمن حفظ آثار المعاملات في المستقبل، وهي صلة الوصل بين حقوق الآباء والأبناء، وهي الضمان لحفظ الحقوق من الهلاك، وصيانتها من الضياع، وضبط التصرفات من التغيير. ولا تقوم مقامها الشهادة ولا تغني عنها، لاحتمال الطوارئ الكثيرة على الشهود كالنسيان والجنون والعتة والمرض والموت<sup>(128)</sup>. وعلى العموم فالكتابة من أهم وسائل حفظ الحقوق واطمئنان صاحبها عليها.

وإن الذي ينظر في الرصيد الفقهي الذي سجله الفقهاء بشأن اعتماد الكتابة في الإثبات فإنه يتوصل إلى أنه لا يقلّ شأناً عما جاء به القانون في ضبطه لمسائل التوثيق الكتابي، ولا يجد أي حرج في تدعيم اعتماد الأوراق الرسمية ونظام التسجيل المطبق قانوناً، إذ هو قريب الشبه بالمحاضر والسجلات التي بحثها الفقهاء واعتمدها، بل إن ما توصل إليه القانون المعاصر هو تطوير لها واقتباس منها مع التنظيم والتدقيق والتمحيص المتفق مع تقدم العصر. وهو تغيير في الشكل والتنظيم، وقد صرح الفقهاء بأنه: «لا يُنكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان»، والشريعة تقوم على رعاية مصالح الناس في العاجل والآجل، ولا نحسب أن أحداً يُسوِّغ إنكار أهمية الكتابة وفائدتها ومحاسنها<sup>(129)</sup>.



والذي يؤدي إلى تغيير الأحكام الاجتهادية أمران، أولهما: تغيير الأحكام لفساد الزمان، وثانيهما: تغيير الأحكام الاجتهادية لتطور الوسائل والأوضاع. والظاهر أن هذين العاملين متوفران في مسألة استعمال الكتابة، فقد كان جلّ الاعتماد في الإثبات على الشهود، ثم غلب التغيير في أخلاق الناس، وشاعت شهادة الزور، كما حدث تطور كبير في أشكال التعامل بين الناس، وتدخلت الدولة وفرضت أشكالاً من التسجيل التوثيقي للمعاملات، ووضعت دواوين خاصة لحفظ الحقوق وضبط التعامل بما يوجب ضرورة الاعتماد على الكتابة في القضاء وفي معرفة الحق الثابت للناس<sup>(130)</sup>.

### الخاتمة

حاولنا في الصفحات السابقة بيان أهمية ودور التوثيق الكتابي في حماية الحقوق والالتزامات الآجلة. حيث بينا أن التوثيق الكتابي هو تسجيل حرفي للمعاملة في صحيفة بهدف الحفاظ على الحق من الضياع نتيجة للجحود أو النسيان. وهو في المعاملات الآجلة مستحب كأصل عام وفق رأي جمهور الفقهاء؛ ذلك أن كثرة المعاملات المعاصرة وتشعبها، ووفرة متطلبات الحياة وحاجياتها، يقضي باستحالة توثيق كل المعاملات المالية الآجلة؛ إذ تعتمد في أغلب أحوالها على الائتمان تيسيراً وتسهيلاً. وقد يكون التوثيق واجباً إذا كان للمال في المعاملة الآجلة حق لولاية عامة أو خاصة، أو لتييم أو لوقف، أو لموكل أو وديعة.

وتتعدد صور التوثيق الكتابي للحقوق والمعاملات الآجلة، وقد اهتم القانون بتنظيم مسائل التوثيق بما يؤكد صحة نسبة الوثائق إلى أصحابها، واعتمد الأوراق العرفية والأوراق التجارية والرسائل والبرقيات واستثنى حالات يظهر فيها الشك في صحة نسبة محتوى الوثيقة.

ويظهر أن هناك توافقاً بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بشأن اعتماد الكتابة في توثيق الحقوق وجعلها في المقام الأول. والذي دفع ببعض الفقهاء

إلى جعل الكتابة في المحل الثاني بعد الشهادة: قلة التعليم، شيوع الالتزام الديني، وبساطة التعامل التجاري.

هذا، ومن مزايا التوثيق الكتابي في العقود: قطع المنازعة، التوجيه إلى تصحيح العقود والدقة في بياناتها، ورفع الشك والارتياب مهما تطاول الزمن. كما أن هذا التوثيق يتم إعداداً مسبقاً منذ نشأة الحق، ومن ثم يعد الوسيلة الوقائية الناجعة التي تضمن حفظ آثار المعاملات في المستقبل.

هذا، ولا بأس بأن نقدم المقترحات التالية تفعيلاً للموضوع:

- 1 - اقتراح إجراء تعديلات في النصوص القانونية التي تحدد التوثيق الكتابي بوصول الدين إلى مبالغ معينة؛ وذلك بإلغاء التحديد المذكور.
- 2 - اقتراح جعل التوثيق الرسمي مجاني دون رسوم ولا أعباء، وعلى أقل تقدير جعل أجرة التوثيق رمزية وضمن إطار الخدمة العمومية.
- 3 - تكثيف الدور الإعلامي الذي يبث الوعي بضرورة توثيق الحقوق والمعاملات الآجلة، وأنه ليس في ذلك تخوين لأحد المتعاقدين، وإنما فيه احتياط لما يمكن أن يأتي به مستقبل الأيام من تعرض أحد المتعاملين للنسيان أو المرض أو الغياب أو الوفاة.

والحمد لله في البدء والختام وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

- الهوامش :

- (1) أخرجه البخاري ت 256 هـ، الجامع الصحيح، ضبط وترقيم وشرح وفهرسة: د. مصطفى البغا ج 2 (ط:3؛ بيروت: دار ابن كثير، ودار اليمامة، 1407 هـ=1987م) كتاب المظالم، باب: من قاتل دون ماله ص:877.
- (2) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (85/6)؛ والراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن ص:527؛ والزمخشري، أساس البلاغة ص: 492؛ وابن منظور، لسان العرب (10/371)، كلهم في مادة: «وث ق».
- (3) ابن فارس، المرجع نفسه (85/6).

- (4) ينظر: الراغب الأصفهاني، المرجع السابق ص: 527؛ وابن كثير، تفسير القرآن العظيم (30/2)؛ والرازي، مختار الصحاح ص: 447.
- (5) ينظر: الفيومي، المصباح المنير (647/2)؛ والرازي، المرجع نفسه ص: 447.
- (6) د. صالح بن عثمان الهليل، توثيق الديون في الفقه الإسلامي (لا.ط؛ الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1421 هـ = 2001م) ص: 22.
- (7) د. محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ج1 (ط: 2؛ دمشق: مكتبة دار البيان، 1414 هـ = 1994م) ص: 27.
- (8) ينظر: محمود بن عمر الزمخشري ت 538 هـ، أساس البلاغة، تحقيق: عبد الرحيم محمود (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، دت) ص: 386؛ والراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن ص: 425. 427؛ والحسين بن محمد الدامغاني، قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، تحقيق: عبد العزيز سيد الأهل (ط: 5؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1985م) ص: 399. 400؛ والرازي، مختار الصحاح ص: 358؛ وابن منظور، لسان العرب (1/698)؛ والفيومي، المصباح المنير (524/2)، كلهم في مادة: «ك ت ب».
- (9) د. محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية - مرجع سابق (417/2).
- (10) الفيومي، المصباح المنير (524/2).
- (11) د. صالح الهليل، توثيق الديون في الفقه الإسلامي ص: 297.
- (12) ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار (369/5)؛ والتهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون (1/196)؛ ومصطفى أحمد الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: المدخل الفقهي العام ج1 (ط: 9؛ دمشق: مطابع ألف باء - الأديب، 1967م) ص: 327؛ ود. محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (417/2).
- (13) ينظر: الجرجاني، التعريفات ص: 112؛ وابن عابدين، المرجع السابق (369/5)؛ ود. محمد الزحيلي، المرجع السابق (416/2).
- (14) ينظر: الشرييني، مغني المحتاج (389/4)؛ وإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ت 884 هـ، المبدع شرح المقنع ج10 (ط: 1؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1394 هـ) ص: 115؛ والبهوتي، كشاف القناع (367/6)؛ ود. محمد الزحيلي، وسائل الإثبات (416/2).
- (15) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (542/3).
- (16) ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق (184/4)؛ وابن نجيم، البحر الرائق (3/7)؛ وابن عابدين، حاشية رد المحتار (369/5، 433).
- (17) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون (1/195)؛ ود. محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (417/2).
- (18) ينظر: النووي، روضة الطالبين (11/141)؛ والشرييني، مغني المحتاج (389/4)؛ والرملّي، نهاية المحتاج (8/268).
- (19) ينظر: د. محمد الزحيلي، المرجع السابق (417/2).

- (20) ابن عابدين، حاشية رد المحتار (369/5).
- (21) ينظر: د. محمد الزحيلي، المرجع السابق (417/2).
- (22) ابن العربي، أحكام القرآن (247/1).
- (23) ابن حزم، المحلى (345/8).
- (24) الطبري، جامع البيان (120/3).
- (25) ينظر: الطبري، جامع البيان (117/3)؛ والجصاص، أحكام القرآن (481/1)؛ وابن حزم، المحلى (345/8 - 346)؛ والرازي، التفسير الكبير (118/7)؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (383/3).
- (26) الجصاص، المرجع السابق (482/1).
- (27) ينظر: ابن رشد الجدل، المقدمات (362/2)؛ والقرطبي، المرجع السابق (383/3)؛ وأحمد بن يحيى الوشيري ت 914 هـ، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق، تحقيق: لطيفة الحسيني ( لا.ط؛ المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1418 هـ=1997م) ص: 199.
- (28) ينظر: محمد بن إدريس الشافعي ت 204 هـ، أحكام القرآن، جمع: أحمد بن الحسين البيهقي ت 458 هـ، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق (ط:1؛ بيروت: دار إحياء العلوم، 1410 هـ=1990م) ص: 151؛ والأم، ج 3 (ط:2؛ بيروت: دار المعرفة، 1393 هـ) ص: 88، 89، 90، 138؛ والكياسي الهراسي، أحكام القرآن (238/2).
- (29) ابن قدامة، المغني (444/6).
- (30) ينظر: ابن ماجه، السنن، كتاب الأحكام، باب الإشهاد على الديون (792/2)؛ والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب الأمر بالإشهاد (145/10).
- (31) ينظر: الطبري، المرجع السابق (118/3)؛ والجصاص، المرجع نفسه (481/1).
- (32) ينظر: الجصاص، المرجع السابق (481/1)؛ وابن حزم، المرجع السابق (346/8)؛ والبيهقي، السابق (145/10).
- (33) ابن حزم، المحلى (345/8).
- (34) الطبري، جامع البيان (120/3).
- (35) ابن حزم، المحلى (345/8).
- (36) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن (482/1)؛ والبيهقي، السنن الكبرى (145/10)؛ والكياسي الهراسي، أحكام القرآن (238/1)؛ ومحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج1 ( لا.ط؛ بيروت: عالم الكتب، د.ت ) ص: 260.
- (37) الشافعي، أحكام القرآن ص: 151.
- (38) مكي بن أبي طالب القيسي ت 437 هـ، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، تحقيق: د. أحمد حسن فرحات (ط:1؛ الرياض: مطابع الرياض الحديثة، 1396 هـ = 1976م) ص: 165.
- (39) د. صالح الهليل، توثيق الديون في الفقه الإسلامي ص: 40.
- (40) الشنقيطي، أضواء البيان (260/1).

- (41) الرُّبْدَةُ: قرية من قرى المدينة، وهي قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز. (ينظر: ياقوت بن عبد الله الحموي ت 626 هـ، معجم البلدان، ج3. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، ص:24).
- (42) طَعِينَةٌ: اليهودج كانت فيه امرأة أو لم تكن، وتطلق أيضاً على المرأة ما دامت في اليهودج فإذا لم تكن فيه فليست بطعينة. (محمد الرازي، مختار الصحاح ص:263، مادة: ط ع ن).
- (43) أخرجه: الدارقطني، سنن الدارقطني (44/3 - 45)؛ البيهقي، السنن الكبرى، باب السلف في الشيء ليس في أيدي الناس (20/6)؛ وابن حبان، صحيح ابن حبان (518/14)؛ والطبراني، المعجم الكبير (314/8)؛ والحاكم، المستدرک على الصحيحين (668/2) وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»؛ وعلي بن أبي بكر الهيثمي ت 807 هـ، موارد الظمان، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت) ص:406.
- (44) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (405. 404/3).
- (45) طفق: يفعل الشيء، وجعل أو استمر يفعله، قال الله تعالى: ﴿ وَطَفَقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ ﴾ (د. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط: 586/2 مادة: ط ف ق).
- (46) أخرجه: أبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به (308/3)؛ والنسائي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع (48/4)؛ والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب الأمر بالإشهاد (146 - 145/10)؛ والحاكم، المستدرک على الصحيحين (17/2 - 18) وقال عنه بأنه حديث صحيح الإسناد ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه، وعمارة بن خزيمة سمع هذا الحديث من أبيه أيضاً، ووافق الذهبي تصحيح الحاكم.
- (47) د. صالح الهليل، توثيق الديون ص: 43 - 44.
- (48) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (403/3)؛ وابن قدامة، المغني (382/6)؛ ود. صالح الهليل، المرجع نفسه ص:48.
- (49) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب الأمر بالإشهاد (145/10)، وابن ماجه، السنن، كتاب الأحكام، باب الإشهاد على الديون (792/2).
- (50) ينظر: الطبري، جامع البيان (118/3 - 119)؛ والجصاص، أحكام القرآن (481/1)؛ وابن حزم، المحلى (346/8)؛ وابن كثير، تفسير القرآن العظيم (594/1)؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (383/3)؛ والهراسي، أحكام القرآن (238/1).
- (51) د. صالح الهليل، توثيق الديون ص:49.
- (52) إلكيا الهراسي، أحكام القرآن (238/1).
- (53) ابن حزم، المحلى (347/8).
- (54) محمد رشيد رضا ت 1354 هـ، تفسير المنار ج3 ط:2؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت) ص:134.
- (55) ابن حزم، المحلى (348/8).
- (56) المرجع نفسه.
- (57) المرجع نفسه.

- (58) المرجع نفسه (349/8).
- (59) المرجع نفسه.
- (60) محمد رشيد رضا، تفسير المنار (134/3).
- (61) محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير. ج3 (لا. ط. تونس: الدار التونسية للنشر، 1973م) ص: 100.
- (62) الجصاص، أحكام القرآن (481/1)؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (404/3).
- (63) الكيا الهراسي، أحكام القرآن (238/1).
- (64) ابن حزم، المحلى (346/8).
- (65) الطبري، جامع البيان (120/3).
- (66) ينظر في هذه المسألة: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت 476 هـ، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو (ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1403 هـ=1983م) ص: 172 وما بعدها؛ وعبد الله بن أحمد بن قدامة ت 620 هـ، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد (ط:2؛ الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، 1399 هـ) ص: 256 وما بعدها؛ وعلي بن محمد الأمدي ت 631 هـ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: السيد الجميلي ج2 (ط:1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1404 هـ=1984م) ص: 323 وما بعدها؛ ومحمود ابن أحمد الزنجاني ت 656 هـ، تخریج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد أديب صالح (ط:5؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404 هـ=1984م) ص: 379 وما بعدها؛ ومحمد بن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت . مطبوع مع المستصفي للغزالي، مرجع سابق (333/1 وما بعدها)؛ ود. مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ=2003م) ص: 235 وما بعدها.
- (67) الشافعي، الأم (45/7).
- (68) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (120/3).
- (69) ينظر: محمد بن أحمد الذهبي ت 748 هـ، الكاشف، تحقيق: محمد عوامة، ج2 (ط:1؛ جدة: دار القبلة الإسلامية، 1413 هـ=1992م) ص: 53، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب (364/7).
- (70) أحمد بن حنبل، العلل و معرفة الرجال، تحقيق: وصي بن محمد عباس، ج3 (ط:1؛ بيروت: المكتب الإسلامي، والرياض: دار الخاني، 1408 هـ=1988م) ص: 112.
- (71) أحمد بن عبد الله العجلي ت 261 هـ، معرفة الثقات، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البسوي، ج2 (ط:1؛ المدينة المنورة: مكتبة الدار، 1405 هـ=1985م) ص: 162.
- (72) ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (364/7).
- (73) ابن حبان، الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ج7 (ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1395 هـ=1975م) ص: 436.
- (74) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5 (لا. ط. بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر، د.ت) ص: 71.
- (75) ابن حجر، المرجع السابق (364/7).

- (76) د. صالح الهليل، توثيق الديون ص: 46.
- (77) المرجع نفسه ص: 47.
- (78) المرجع نفسه ص: 47، 48.
- (79) وينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (3/403).
- (80) عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت 1376 هـ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تعليق: محمد زهري النجار ج1 (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ودار المؤيد، 1995 م) ص: 208 - 209.
- (81) د. صالح الهليل، توثيق الديون ص: 346.
- (82) صدر التقنين المدني الجزائري بموجب الأمر رقم: 75 - 85 بتاريخ: 20 رمضان 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر 1975م.
- (83) وبعد التعديل الذي أدخل على المادة (324) بمقتضى القانون رقم: 88 - 14 المؤرخ في 03/05/1988 صار النص كالاتي: «العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه».
- والظاهر أنه يوجد التباس في لغة القانون الفرنسي - الذي أخذت عنه معظم القوانين العربية - في مدلول كلمة *acte* من شأنه أن يخلط بين التصرف القانوني، والإرادة الخاصة بإثباته؛ فكلمة *acte* تدل على التصرف، كما تدل أيضاً على العقد المكتوب. وقد تسرب هذا الخلط إلى لغة القانون العربي، فأطلق لفظ «عقد» على التصرف القانوني ثم استعمل اللفظ نفسه «عقد» للدلالة على أداة إثباته، فقيل: «عقد رسمي»، و«عقد عرفي». ويقصد به الورقة، أو السند الرسمي، والورقة أو السند العرفي المعد للإثبات. أما أداة الإثبات في اللغة العربية فيطلق عليها: المحرر، السند، والورقة.
- هذا، وإن الفقه الفرنسي يفرق بين التصرف القانوني ذاته (*Negotium*) وبين أداة إثباته (*Instrumentum*).
- ينظر: يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي (ط: 2؛ الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1988م) ص: 89 - 90؛ د. الغوثي بن ملح، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري (ط: 1؛ الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001م) ص: 32، 36؛ ود. عباس العبودي، شرح قانون أحكام البيئات (ط: 1؛ الأردن: دار الثقافة - عمان، 2005م) ص: 100.
- (84) الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 14، 8 صفر 1427 هـ الموافق 8 مارس 2006م، ص: 15 - 21.
- (85) يحي بكوش، أدلة الإثبات ص: 113؛ د. الغوثي بن ملح، قواعد وطرق الإثبات ص: 41.
- (86) المواد: 26 - 29 من القانون رقم: 06 - 02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق 20 فبراير سنة 2006م المتضمن تنظيم مهنة الموثق. (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 14، 8

- صفر 1427 هـ الموافق 8 مارس 2006م، ص: 17 . 18).
- (87) يحيى بكوش، أدلة الإثبات ص: 126.
- (88) القانون رقم 05 . 10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق 20 يونيو سنة 2005م المعدل والمتمم للأمر رقم 75 . 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر 1975م والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم. ( الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 44 السنة 42 ، الأحد 19 جمادى الأولى 1426 هـ الموافق 26 يونيو 2005م، ص: 24).
- (89) يحيى بكوش، أدلة الإثبات ص: 133؛ ود. الغوثي بن ملحمة، قواعد وطرق الإثبات ص: 45.
- (90) د. الغوثي بن ملحمة، المرجع نفسه ص: 47.
- (91) ينظر المواد من 76 إلى 80 من الأمر رقم: 66 - 154 المؤرخ في 8 أوت 1966م المعدل والمتمم المتعلق بقانون الإجراءات المدنية.
- (92) يحيى بكوش، المرجع السابق ص: 135 - 136؛ ود. الغوثي بن ملحمة، المرجع السابق ص: 47، 48، 53.
- (93) يحيى بكوش، المرجع نفسه ص: 153؛ ود. الغوثي بن ملحمة، المرجع نفسه ص: 54.
- (94) يحيى بكوش، أدلة الإثبات ص: 164 وما بعدها؛ ود. الغوثي بن ملحمة، قواعد وطرق الإثبات ص: 55 - 56.
- (95) يحيى بكوش، المرجع نفسه ص: 166 وما بعدها؛ ود. الغوثي بن ملحمة، المرجع نفسه ص: 58، 60.
- (96) الأمر رقم: 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون التجاري.
- (97) يحيى بكوش، أدلة الإثبات ص: 169 وما بعدها؛ ود. الغوثي بن ملحمة، قواعد وطرق الإثبات ص: 59.
- (98) يحيى بكوش، المرجع نفسه ص: 174 . 175؛ ود. الغوثي بن ملحمة، المرجع نفسه ص: 62.
- (99) يحيى بكوش، المرجع نفسه ص: 175 . 177 ؛ ود. الغوثي بن ملحمة، المرجع نفسه ص: 61، 63.
- (100) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ج2 (ط: 3؛ بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 1998م) ص: 289؛ ويحيى بكوش، المرجع نفسه ص: 177 وما بعدها؛ ود. الغوثي بن ملحمة، المرجع نفسه ص: 63.
- (101) د. نسرين محاسنة، «دور الرسالة الإلكترونية في الإثبات في القانون الأردني»، مجلة الحقوق (المنامة: جامعة البحرين ، كلية الحقوق، المجلد 3، العدد 2، جمادى الآخر 1427 هـ يوليو 2006 م) ص: 316.
- (102) الحاسب الآلي هو جهاز يتلقى بيانات من وحدات إدخال، ويجري عليها عمليات حسابية ومنطقية، ثم يقوم بإرسالها إلى وحدات إخراج، أو تخزينها بالذاكرة. وتعني بوحدات الإدخال مثل: لوحة المفاتيح، أو الماسح الضوئي، ووحدات الإخراج مثل: الشاشة، أو الطابعة. (ينظر: د. عبد الرحمن بن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية



- «الحاسب الآلي وشبكة المعلومات : الإنترنت». ط:1؛ بيروت: دار الوراق، ودار النبرين، 1424 هـ = 2004م، ص: (29).
- (103) د. آلاء يعقوب يوسف، «المسؤولية المدنية لمجهز خدمات التصديق على التوقيع الرقمي تجاه الغير»، مجلة الحقوق (المنامة): جامعة البحرين، كلية الحقوق، المجلد 3، العدد 1، ذو الحجة 1426 هـ يناير 2006 م) ص: 06.
- (104) د. آلاء يعقوب يوسف، المرجع نفسه ص: 307.
- (105) د. نسرين محاسنة، «دور الرسالة الإلكترونية في الإثبات في القانون الأردني»، المرجع السابق ص: 317 - 318.
- (106) الإنترنت اختصار لعبارة ( International Net Work ) وتعني الشبكة العالمية، وهي عبارة عن مجموعة كبيرة من أجهزة الحاسب الآلي حول العالم تتبادل المعلومات فيما بينها عبر الهاتف وفق تقنيات خاصة. (د. عبد الرحمن السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، مرجع سابق ص: 33).
- (107) التجارة الإلكترونية: عملية تبادل السلع والخدمات بغرض الربحية عبر الوسائل الإلكترونية. (د. عبد الرحمن السند، المرجع نفسه ص: 117).
- (108) د. عبد الرحمن السند، المرجع نفسه ص: 6؛ وينظر أيضا : ص: 112 - 113.
- (109) د. نسرين محاسنة، « دور الرسالة الإلكترونية في الإثبات في القانون الأردني »، المرجع السابق ص: 333 - 334.
- (110) قانون رقم 05 - 10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق 20 يونيو سنة 2005 م المعدل والمتمم للأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 م والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم ( الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 44 ، السنة 42 ، 26 يونيو 2005 م ) ص: 24.
- (111) د. محمد الزحيلي، التنظيم القضائي ص: 402؛ ويحي بكوش، أدلة الإثبات ص: 84.
- (112) د. محمد الزحيلي، المرجع السابق ص: 403.
- (113) المرجع نفسه ص: 403.
- (114) المرجع نفسه؛ ويحي بكوش، أدلة الإثبات ص: 84.
- (115) د. محمد الزحيلي، المرجع نفسه.
- (116) د. محمد الزحيلي، وسائل الإثبات (419/2).
- (117) المرجع نفسه (420/2).
- (118) محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم ت 751 هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط ج1( ط:14؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، والكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1407 هـ=1986م) ص: 29 - 30 ؛ و(61. 60/3)؛ ود. محمد الزحيلي، وسائل الإثبات (421/2).

- (119) متفق عليه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب (675/2)؛ ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (761/2).
- (120) د. محمد الزحيلي، المرجع السابق (432/2 - 433).
- (121) المرجع نفسه (433/2).
- (122) المرجع نفسه.
- (123) المرجع نفسه.
- (124) المرجع نفسه (421/2).
- (125) المرجع نفسه.
- (126) السرخسي، المبسوط (168/30).
- (127) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن (247/1)؛ والسعدي، تيسير الكريم الرحمن (1/208).
- (128) د. محمد الزحيلي، وسائل الإثبات (435/2).
- (129) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين (14/3)؛ ود. محمد الزحيلي، وسائل الإثبات (434/2).
- (130) د. محمد الزحيلي، المرجع نفسه.

